الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

بيروت في 22 أيلول 2020

جانب دولة رئيس مجلس النواب المحترم

إقتراح قانون معجل مكرر
يرمي الى استثناء القطاع التعليمي من احكام وقف التوظيف
والى تعيين الناجحين في الملاك وفق حاجة وزارة التربية

الموضوع: إقتراح قانون معجل مكرر يرمي الى استثناء القطاع التعليمي من احكام وقف التوظيف والى تعيين الناجحين في الملاك وفق حاجة وزارة التربية

المرجع: المادة١٠١ من النظام الداخلي لمجلس النواب الصادر بتاريخ ٢١|١٠|٢٠٠٣

نودعكم ربطاً إقتراح قانون معجل مكرر يرمي الى استثناء القطاع التعليمي من احكام وقف التوظيف والى تعيين الناجحين في الملاك وفق حاجة وزارة التربية.

وتفضلوا بقبول الاحترام،

النائب

بهية الحريري

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

إقتراح قانون معجل مكرر

يرمي الى استثناء القطاع التعليمي من احكام وقف التوظيف

والى تعيين الناجحين في الملاك وفق حاجة وزارة التربية

مادة وحيدة:

اولا: يلغى نص الفقرة الثالثة من المادة 80 من القانون رقم 144 تاريخ 2019/7/31 ويستعاض عنها بالنص التالي:

يستثنى من احكام الفقرة الثانية القضاة وأساتذة الجامعة اللبنانية وموظفو الفئة الاولى ورؤساء واعضاء مجالس ادارة الهيئات والمؤسسات العامة، وتثبيت متطوعي الدفاع المدني.

كما يجاز التعاقد مع متعاقدين جدد في قطاعي التعليم الأساسي والمهني حصرا، على ان يسمح التعاقد مع من سبق له التدريس في المدارس الخاصة لاكثر من ثلاثة سنوات وتم صرفه هذا العام.

وخلافا لأي نص آخر، يعين الناجحون في مباراة مجلس الخدمة المدنية لوظيفة استاذ تعليم الثانوي، التي جرى اعلان نتائجها عام 2015-2016، في ملاك التعليم الثانوي، وفق حاجة المدارس والثانويات الرسمية الفعلية، ويتم التعيين الزاميا ضمن القضاء الذي اختار المرشح العمل في نطاقه، وفي حال تعذر وجود مركز شاغر في احدى مدارس القضاء في محافظة ما يتم الالتحاق في المدارس الاخرى ضمن المحافظة نفسها التي تحتاج الى خدماته في التدريس.

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

بيروت في 22 أيلول 2020

وتفضلوا بقبول الإحترام

النائب

بهية الحريري

الأسباب الموجبة

-لما كانت البلاد تعاني من ظروف اقتصادية ومالية صعبة آلت الى تدهور القدرة الشرائية، مما حدا بكثير من العائلات اللبنانية الى نقل أبنائهم من التعليم الخاص الى الرسمي، تبعا لعدم قدرتهم المالية على مواجهة أعباء المدارس الخاصة.

- لما كان القطاع التعليمي غير قادر على مواجهة أعباء الزحف الى التعليم الرسمي، بسبب النقص في الكادر التعليمي، علاوة على ارتفاع حالات التقاعد في كل القطاعات التعليمية..

- لما كان ملاك التعليم الاساسي والثانوي، من جراء ارتفاع نسبة الإقبال الى المدراس واحالة اكثر من 1200 استاذ الى التقاعد هذا العام، يحتاج الى اساتذة جدد، بعدما جرى ايقاف التوظيف والتعاقد، لا سيما وأن المتعاقدين في الثانويات والمدارس لا يستطيعون تأمين الحاجات الفعلية، بسبب احتمال التشعيب في الصفوف.

-لما كان المجلس النيابي قد أقر في قانون الموازنة العامة لعام 2019، في الفقرة الثانية من المادة 80 منه، حفظ حق الناجحين في مباريات مجلس الخدمة المدنية بالتعيين في الإدارات المعنية، كإستثناء على قرار منع التوظيف

- لما كانت المباراة، التي جرت عام 2015-2016، قد تمت بناء" على المرسوم الصادر عن مجلس الوزراء والمستند الى حاجات العام الدراسي 2011-2012، قبل زيادتها بمرسوم آخر بعد إجرائها لتصل الى 3042، ولم يتحقق التعيين الا في 2170 استاذا، علاوة على ارتفاع نسبة الحاجات ما بين عام 2016 وعام 2019، تبعا لحالات التقاعد والمناقلات والتشعيب.

- لما كانت تغطية هذه الحاجات المتزايدة عبر «التعاقد»، قد تم مع حملة شهادات «فقط» دون الخضوع لمباراة مجلس الخدمة المدنية، وذلك في ظل وجود عددٍ كافٍ من الناجحين اصلاً لتغطية هذه الحاجات، بعدما جرى ايقاف التوظيف

- لما كان قد جرى انتداب عددٍ كبير من مدرسي التعليم الاساسي لسد حاجات التعليم الثانوي (حوالي 2000 مدرس - اصدرت وزارة التربية والتعليم العالي في شهر كانون الثاني من العام 2009 مذكرة

اعادت فقط 160 منهم الى ملاك التعليم الاساسي)، مما يعتبر مخالفة دستورية من حيث التمييز والحصرية بدل المساواة في الوظائف العامة، ومخالفة قانونية باعتماد التعيين بدل المباراة، مما احدث خللاً كبيراً في النظام التعليمي عبر تكليف اشخاص للعمل في غير اختصاصاتهم، في عصر يعتبر التخصص «الدقيق منه» خطوة اولى على درب النجاح.

- لما كان التعيين قد تم وفق العدد المطلوب في كل قضاء وانحصر على المرشحين ضمنه، بحيث ألحق الفائزون الذي نالوا المراتب الاولى المساوية للعدد المطلوب ضمن القضاء الواحد وبحسب اولوية تسجيل الطلب في حال تعدد الحائزين على المرتبة ذاتها. في حين لم يُعَيَّن ناجحون في قضاء معين نالوا علامات تفوق العلامات التي نالها بعض الفائزين في قضاء آخر (مثال على ذلك: مرشح نال علامة 54 في قضاء يعتبر مقبولاً بينما مرشح آخر في قضاء مجاور نال علامة 60 يعتبر من الفائض)، دون ان تتم تعبئة وتغطية حاجات الاقضية الاخرى التي لم ينجح فيها احد او لم ينجح فيها العدد المطلوب من الناجحين في الاقضية الاخرى

لـــــذلـــــك

نتقدَّم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المُعجَّل المُكرَّر المُرفَق على أمل مناقشته وإقراره.